

## الشرح الكبير

قيد فيما بعد الكاف ( و ) إذا لم يقتلوا ( ترك لهم ) من مال الكفار ( الكفاية فقط ) أي ما يكفيهم حياتهم على العادة وقدم مالهم على مال غيرهم ويؤخذ ما يزيد على الكفاية فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن ( و ) إن تعدى أحد على قتل من ذكر ( استغفر ) أي تاب وجوبا ( قاتلهم ) قبل حوزهم بدليل ما يأتي ولا شيء عليه من دية ولا كفارة وكل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة بلا رأي ( كمن ) أي قتل من ( لم تبلغه دعوة ) فليس على قاتله سوى الاستغفار ( وإن حيزوا ) أي من لم يجر قتلهم سوى الراهب والراهبة أي صاروا مغنما وقتلهم شخص ( فقيمتهم ) على قاتلهم يجعلها الإمام في الغنيمة ( والراهب والراهبة ) المنعزلان بلا رأي ( حران ) فلا يؤسران ولا يقتلان وإن كان لا دية على قاتلها وعلق بقوله قتلوا قوله ( بقطع ماء ) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا ( وآلة ) كسيف ورمح ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان ( وبنار ) إن لم يمكن غيرها ( وقد خيف منهم ) ولم يكن فيهم مسلم ( فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ) ويجوز قتلهم بها بالشرطين ( وإن ) كنا وإياهم أو أحد الفريقين ( بسفن ) بناء على أن المبالغة راجعة للمنطوق ( و ) قوتلوا ( بالحصن بغير تحريق ) بنار ( وتغريق ) بماء وهذا كالتخصيص لظاهر قوله المتقدم بقطع ماء وآلة بالنظر لقوله